ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ24638.2015ـدد القضيــة
تاريخــه :08/01/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01/4/2015 من طرف الاستاذ ****

في حــق : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعي في ش م ق مقره عدد *****

ضـــد :

1) ***** مقره المختار مكتب المحامي ***** الكائن ****

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والتعليم العالي مقره بعددي *****

3) جامعة 7 نوفمبر قرطاج في ش م ق المقر عدد ****

وبعد الاطلاع على مطلب التعقب المقدم بتاريخ 6/4/2015 من المكلف العام بنزاعات الدولة **في حق :** وزارتي التربية والتعليم العالي

ضد : 1) *****

2) الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

3) جامعة 7 نوفمبر قرطاج في ش م ق

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1020 الصادر في 27/2/2012 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الا صل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي بان يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية 1954.584د

بعنوان المساهمات القانونية غير المدفوعة في حق المستأنف عن الفترة الممتدة بين 1/1/1982 و30/6/1984 وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع شروطهما القانونية ولذلك فهما حريان بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده **** لدى قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة نائبه فعرض ان منوبه انتدب للعمل لدى وزارة التربية بصفة مدرس فنون تشكيلية بالمعهد التكنولوجي لفنون الهندسة 2 والتعمير الذي صارد يسمى المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس منذ السنة الدراسية 1977 – 1978 الى غاية 2006 حيث تم اعلامه باحالته على التقاعد في 30/5/2006 وسلمت له شهادة في الحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية تفيد ان بداية انخراطه في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كانت في جويلية 1984 حال انه عمل بصفة مسترسلة من غرة اكتوبر 1977 وأضاف أن رئيس الادارة لم يوجه نسخة من قرار احالته على التقاعد الى الصندوق المذكور

لذلك فهو يطلب الاذن بتكليف خبير ليتولى احتساب المساهمات غير المدفوعة في حقه عن فترتي عمله من 1/10/1977 الى 1/7/1984 ومن 30/9/2004 الى ماي 2006 واحتساب جراية التقاعد التي يستحقها والحكم بالزام مؤجره باداء تلك المساهمات الى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والزام هذا الاخير بان يؤدي له جراية تقاعده مع الاخذ في الاعتبار المدتين المذكورتين

وحيث اصدرت محكمة ا لبداية حكمها عدد 1321 بتاريخ 6/4/2009 القاضي ابتدائيا ببطلان عريضة الدعوى لتوجيهها مباشرة على وزراة التعليم العالي في ش م ق وعلى وزارة التربية القومية في ش م ق حال انه كان يجب توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة الممثل القانوني للدولة والمؤسسات العمومية الادارية طبقا للقانون عدد 13 لسنة 1988

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم فاصدرت محكمة الدرجة لثانية الحكم المبين نصه اعلاه

وحيث عقب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ذلك الحكم بواسطة نائبه الذي نعى عليه ما يلي :

1) المطعـن الأول : خرق الفصل 251 م م م ت :

قولا ان منوبه هيئة عمومية على معنى الفصل 251 م م م ت مكلف بمقتضى القانون المحدث له عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30/12/1975 بتسيير مرفق عام وبتنـزل ما له منزلة المال العام كما ان الدولة طرف في النزاع في شخص المكلف العام في حق وزارة التربية ووزارة التعليم العالي وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة 07 نوفمبر بقرطاج ولم تتول محكمتا الاصل عرض الملف على النيابة العمومية لتقديم ملحوظتها وان احكام الفصل 251 م م م ت تهم النظام العام وواجبة الاحترام وبناء على ذلك فان الحكم المنتقد مستوجب النقض لعدم عرض الملف على النيابة العمومية طبق الفصل المذكور

2) المطعـن الثاني : مخالفة احكام القانون عدد 105 لسنة 1995 :

قولا ان الخبير المنتدب اعتمد في احتساب المساهمات عن الفترة موضوع النزاع على الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بجرايات التقاعد في القطاع العمومي وذهب الحكم في ذلك الاتجاه حال ان المساهمات يجب ان تحتسب طبق القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14/12/1995 المتعلق باحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة الذي يمكن من تسوية الفترة موضوع النزاع في اطار نظام ضم الخدمات والذي ألغى الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1985 بخصوص ضم الخدمات غير المصرح بها في ابانها مثلما هو الحال بالنسبة لفترات العمل موضوع طلب المدعي في الأصل .

وقد اقتضى الفصلان 4 و5 من القانون عدد 105 لسنة 1995 انه يتم الضم مقابل الدفع الفعلي للاشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون الاجتماعي في تاريخ تقديمه مطلبه وكذلك بالرجوع الى آخر اجر تقاضاه المعني بالامر قبل تقديم طلب الضم، ورغم تمسك منوبه بالقانون المذكور فان محكمة الاصل لم تفرق بين حالتين

- حالة التسديد الفوري للمساهمات عن طريق اقتطاعها من المرتب من المؤجر ودفعها للصندوق في إبانها

- وحالة دفع المساهمات بعد فوات الاجال القانونية (وهي حالة المعقب ضده) والتي جاء بها القانون عدد 105 لسنة 1995 الذي نص في فصله الأول على انه احدث نظام موحد لضم الخدمات ينطبق على كافة المضمونين الاجتماعيين التابعين لنظام قانوني للضمان الاجتماعي...

ويمكن هذا النظام من احتساب الفترات الخاضعة لنظام ضمان اجتماعي التي لم يقع التصريح بها او استخلاص الاشتراكات بعنوانها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون ، وتضاف هذه الفترات لفترات النشاط التي خضعت للحجز من أجل اكتساب الحق في جرايات التقاعد ..."

وترتيبا على ذلك وعملا بالفصول 82 و83 و84 م إ ع يتحمل المشغل دفع المساهمات التي تخلف بخطئه عن دفعها في ابانها طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 105 لسنة 1995 وهو ما دأب عليه قضاء محكمة التعقيب (القرار عدد 20628 بتاريخ 5/11/2008)

ويكون الحكم المنتقد الذي استبعد القانون عدد 105 لسنة 1995 مستوجب النقض لهذا السبب

3) المطعـن الثالث : مخالفة الفصل 12 من القانون عدد 12 لسنة 1985 :

قولا انه على فرض اعتماد القانون عدد 12 لسنة 1985 فانه كان على محكمة الاصل تطبيقا الفصل 12 منه والاعتماد على معدل ما كان يتقاضاه المعقب ضده الأول عند انقطاع الحجز وما تقاضاه في تاريخ طلب الدفع او الاحالة على التقاعد رغم تمسك منوبه به كدفع احتياطي ولما اسبعد الحكم المنتقد تلك المقتضيات يكون مستوجبا للنقض طالبا النقض والاحالة

وحيث عقب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التربية والتعليم العالي ذات الحكم فعاب عليه ما يلي :

1) هضم حقوق الدفاع :

قولا إنه تمسك ببطلان عريضة الدعوى لانها وجهت ضد وزارتي التربية والتعليم العالي في شخص ممثلهما

القانوني ولم توجه على المكلف العام بنزاعات الدولة طبقا للفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7/3/1988

وأن احكام ذلك القانون تهم النظام العام وينجر عن مخالفتها البطلان والذي لا يقبل التصحيح حتى ولو تم ادخال المكلف العام واضاف ان الاستدعاء الموجه الى مقري وزيري التربية والتعليم العالي هو مقر المكلف العام مما يعني ان الاستدعاء باطل لتوجيهه الى عدمي الاهلية وهو خلل لا يقبل التصحيح ولا يخضع للفصل 71 م م م ت ... ويكون الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عريضة الدعوى في طريقه اما الحكم المنتقد فهو مخالف للقانون لما اعتبر ان الاجراءات استقامت بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة وجاء هاضما لحقوق الدفاع ومتجه النقض

2) هضم حقوق الدفاع وتجرد الدعوى :

قولا ان الملف الاداري للمدعي في الاصل يبيّن أنه اشتغل استاذ تعليم فني متعاقد بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية بتونس منذ سنة 1977 ثم كمساعد متعاقد للتعليم العالي بداية من 18/8/1995 الى تاريخ احالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية في 1/10/2004

كما قام بالتدريس بصفة مدرس ، عرضي اثر احالته على التقاعد خلال السنة الجامعية 2004- 2005 والسداسي الأول من السنة الجامعية 2005 – 2006.

وقد قامت الادارة بتسليم المعني بالامر شهادة في المحجوزات بعنوان التقاعد عن الفترة من 1/7/1984 و31/7/2007 وان مرتبات المدرسين المتعاقدين من صنف المعقب ضده لم تكن خاضعة للحجز ولا تمكنه من التغطية الاجتماعية وجراية التقاعد مما يتجه معه النقض طالبا النقض دون إحالة

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول في القضية عدد 24797 وبقطع النظر عن باقي المطاعن المتعلقة بها وبالقضية عدد 24638 :

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7/3/1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم انه "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو اية مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها طالبة كانت او مطلوبة لدى المحاكم العدلية او الادارية بما في ذلك التسجيل العقاري والا تكون الدعوى باطلة من أساسها ..."

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن الدعاوي التي تكون الدولة ممثلة في هيئاتها من وزارة ومؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها طالبة او مطلوبة يكون القيام بها وجوبا من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده وفي صورة مخالفة هذه القاعدة الاجرائية يترتب عن ذلك بطلان الدعوى

وحيث يتبين من أوراق الملف ان قيام المدعي في الا صل كان مباشرة ضد وزارة التربية ووزارة التعليل العالي كل في شخص ممثله القانوني ولم يكن ضد المكلف العام بنزاعات الدولة مثلما يقتضيه الفصل المذكور الامر الذي يضحى معه القيام باطلا من أساسه ولما قضى الحكم المنتقد بصحة القيام تبعا لادخال المكلف العام في التداعي يكون قضاؤه معيبا لمخالفته نصا صريحا يقضي بالبطلان وبات عرضة للنقض

وحيث اقتضى الفصل 177 م م م ت انه يمكن لمحكمة التعقيب في بعض الحالات ان تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون ا حالة اذا رأت أن

مجرّد الحذف يغني عن إعادة النظر كما لها ان تقتصر على النقض بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر

وحيث طالما قضت محكمة البداية ببطلان عريضة الدعوى فانه لم يبق موجب لاعادة النظر وتعين النقض بدون إحالة .

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب في القضيتين عدد 24638 و24797 شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 08/01/2016 عن الدائرة***** برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ****** و****** وبحضور ممثل الإدّعاء العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******

وحـــرر في تاريخـــه